

## 03- الدرس التاسع والعشرون- الحج وفيه تلخيص ما يجب على الحاج من منسك الشيخ [القسم السادس]

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس التاسع والعشرين. قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامة واما ما احدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف او السعي باذكار مخصوصة او ادعية مخصوصة فلا اصل - 00:00:00

لا بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى فاذا حاذ الركن اليماني استلمه بيمينه وقال بسم الله والله اكبر ولا يقبله فانشق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير اليه ولا يكبر عند محاذاته - 00:00:33

لان ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم ويستحب له ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:00:54

وكلما حاذ الحجر الاسود استلمه وقبله وقال الله اكبر فان لم يتيسر استلامه وتقبيله اشار اليه كلما حاذاه وكبر. فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام ان تيسر ذلك - 00:01:13

وان لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في اي موضع من المسجد ويسن ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الركعة الاولى بسورة الكافرون. وفي الركعة الثانية بسورة الاخلاص. هذا هو - 00:01:33

والافضل وان قرأ بغيرهما فلا بأس ثم يقصد الحجر الاسود فيستلمه بيمينه ان تيسر ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ثم يخرج الى الصفا من بابه فيرقاه او يقف عنده - 00:01:50

رقي على الصفا افضل ان تيسر ويقرأ عند بدء الشوط الاول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ويستحب ان يستقبل القبلة على الصفا ويحمد الله ويكره ويقول لا الله الا الله والله اكبر - 00:02:09

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - 00:02:31

ثم يدعو بما تيسر رافعا يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ثم ينزل فيمشي الى المروة حتى يصل الى العلم الاول فيسرع الرجل في المشي الى ان يصل الى العلم الثاني - 00:02:50

اما المرأة فلا يشرع لها الاسراع بين العلمين لانها عورة وانما المشروع لها المشي في السعي كله ثم يمشي فيرقى المروة او يقف عندها والرقي عليها افضل ان تيسر ذلك - 00:03:08

ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا. ما عدا قراءة الایة. وهي قوله تعالى ان الصفا المروة من شعائر الله. فهذا انما يشرع عند الصعود الى الصفا في الشوط الاول فقط. تأسيا بالنبي صلى الله عليه - 00:03:24

عليه وسلم ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الاسراع حتى يصل الى الصفا ويفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر. وقال - 00:03:44

خذوا عني مناسكم ويستحب ان يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وان يكون متظهرا من الحدث الاكبر والاصغر ولو سعي على غير طهارة اجزاء ذلك وهكذا لو حاضت المرأة او نفست بعد الطواف - 00:04:05

سعت واجزأها ذلك لأن الطهارة ليست شرطا في السعي. وإنما هي مستحبة كما تقدم. فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصر والحلق للرجل أفضل. وان قصر وترك الحلق للحج فحسن. وإذا كان قدومه مكة قريبا - 00:04:25

من وقت الحج فالقصير في حقه أفضل. ليحلق بقية رأسه في الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو واصحابه مكة في رابع ذي الحجة. امر من لم يسق الهدي ان يحل - 00:04:47

ويقصر ولم يأمرهم بالحلق ولابد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه كما ان حلق بعضه لا يكفي. والمرأة لا يشرع لها الا التقصير والمشروع لها ان تأخذ من كل ضفيرة قدر انملة فاقل - 00:05:04

والانملة هي رأس الاصبع ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك. فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله وحله كل كل شيء حرم عليه بالحرام الا ان يكون قد ساق الهدي من الحل. فإنه يبقى على احرامه حتى يحل من الحج وال عمرة - 00:05:26

جميعاً واما من احرم بالحج مفردا او بالحج وال عمرة جميعاً فيسن له ان يفسخ احرامه الى العمرة وي فعل ما يفعله المتمتع الا ان يكون قد ساق الهدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك - 00:05:49

وقال لو لا انني سقت الهدي لاحللت معكم. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبد الله بن باز رحمه الله - 00:06:10